ملك فانه يعزى قوله تصبير وعد مسلم باجر وحملا للميت كافر يعني ان هذه صفة
التعزية فتعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وتعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وتعزية الكافر بالمسلم
احسن الله عزاك وغفر لميتك قوله **باب تجب على مسلم**
دخل في هذه العبارة كل مسلم سواء كان صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا احترز
عن الكافر الاصلي فانه اذا اسلم لم يجب عليه ان يقضي الزكوة لما مضى عليه في الكفر لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما الكافر فانه معاقب
عليها في الاخرة لان الكافر اذا مات على كفره عوقب بتفاصيل الشريعة لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين قوله حر احترز عن المكاتب فان الزكوة لا تجب عليه واما
الرقيق غير المكاتب فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لانه لا يملك شيئا ونقل في التنبيه
عن خلاف الاظهر انه يملك بتمليك السيد ملكا ضعيفا يملك المولى انتزاعه ولا يجب
فيه الزكوة قوله ولو بعضا يعني اذا ملك المبعض ببعضه الحر نصابا زكويا وجبت عليه زكوته
قوله معين احترز عما لو كان مالك النصاب غير معين كغلة الموقوف على نحو الفقراء
او المسلمين فاذا اجتمع منها نصاب فانه لا زكوة فيه لان مالك الغلة غير معين قوله منفصل
احترز عن الجنين ما دام المستلم جنينا في بطن امه فلا يجب الزكوة في ماله ما لم يولد قوله
وموقوف (?) كملكه يعني اذا ارتد المسلم وقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبينا ان ملكه
لم يزل فيقضي زكوة ما مضى في الردة وان قتل او مات في الردة تبينا ان ملكه صار فيئا
من حين ارتد فلا زكوة فيه قوله في كل خمس ابل ضان جذع وثنية او ماعز ذو سنتين
يعني ان الشاة اذا كانت بهذه السن المذكورة اجزأت في زكوة عن خمس من الابل والخمس

هي اول نصاب الابل وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه فاذا بلغت الابل الى خمس وعشرين لم تجز الغنم عنها بل يتعين كونها من الابل
قوله كرض غنم يعني ان الواجب في زكوة الغنم شاة كهذه المذكورة في السن وسياتي
بيان نصاب الغنم وتفصيله قوله صحيح مطلقا يعني بشرط ان تكون الشاة التي
تؤدى عن الابل صحيحة سواء كانت الابل صحاحا او مراضا لكي يوخذ عن المريض صحيحة
لا يقبله (?) بحالهن قوله ولو ذكرا يعني ان الشاة الواجبة في الابل لا يشترط انوثتها بل
تجزئ الذكر قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض يعني من الابل وهي التي تم لها سنة
ودخلت في الثانية ولو لحظة قوله وتجزئ في اقل يعني لو اخرج بنت المخاض عن
اقل من خمس وعشرين من الابل اجزأته قوله فان لم يملك سليمة فابن لبون
يعني اذا ملك خمسا وعشرين من الابل ولم يكن فيهن بنت مخاض او كانت
وهي معيبة فانه يجزئه عنها ابن لبون ذكر وهو الذي له سنتان ودخل في
الثالثة ولو لحظة واحترز عما لو ملك بنت مخاض ولكنها كريمة فانه لا يجزئه
ابن اللبون ولا يكلف اخراج هذه المذكورة الكريمة بل يجب عليه تحصيل بنت مخاض لانه
لم يسمح باخراج الكريمة قوله وصار خنثى يعني عن بنت المخاض عند فقدها او عند وجو
دها معيبة قوله وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
قوله وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة قوله وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة قوله وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون يعني كما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم النص على ذلك قوله ثم بعد تستقر في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة يعني ثم بعد بلوغ الابل مائة واحدى وعشرين يكون زكوتها على هذا

سميت بذلك لان امها قد آن لها ان تكون ماخضا اي حاملا بغيرها ه شرح

وسمي بذلك لان امها قد آن لها ان تكون لبونا بغيره ه شرح

وسميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل ه شرح

وسميت بذلك لانها تجذع سنها ه شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)